



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٩٨

للمصارف وللمؤسسات المالية
وللمؤسسات كافة المحددة في المادة الرابعة
من قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥

- نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٦ تاريخ ١٣/٦/٢٠١٨ المتعلق بتعديل:
- نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ موضوع التعميم الاساسي رقم ٨٣ لجهة ادخال تعريف وكيفية تحديد "صاحب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owner).
 - القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ (الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦٣.
 - القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦٩.
 - النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ موضوع التعميم الاساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣.
 - القرار الاساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٠ (شروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي") المرفق بالتعميم الاساسي لشركات الإيجار التمويلي رقم ١.
 - القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢١/١/٢٠١٦ المتعلق بشروط ممارسة عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف المرفق بالتعميم الاساسي لـ «كوتوات التسليف» رقم ٢.

بيروت، في ١٣ حزيران ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٨٢٦

ادخال تعريف وكيفية تحديد "صاحب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owner) على "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"

وتعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ والقرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠ والنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة والقرار الاساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٠ والقرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢١/١/٢٠١٦

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ١٨٣ و ١٨٤ منه،
وبناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المادة ١٣ منه،
وبناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٩ المتعلق بتنظيم عمليات الايجار التمويلي سيما المادة ٢٠ منه ،
وبناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،
وبناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ المتعلق بالاسواق المالية،
وبناءً على القانون رقم ٧٠٦ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٥ المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠ وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٠ وتعديلاته المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي"،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢١/١/٢٠١٦ وتعديلاته المتعلق بشروط ممارسة عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف،
وبناءً على نظام قواعد العمل في الأسواق المالية الصادر بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٦ عن هيئة الاسواق الماليّة في لبنان،
وبناءً على توصيات "مجموعة العمل المالي" (The Financial Action Task Force (FATF)) سيما التوصية ١٠ والمذكرة التفسيرية ذات الصلة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٦/٢٠١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (١) من المادة ٣ من القسم الثاني من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:
«١- يقصد بالعبارات التالية:

- "العميل" كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها أو اية بنية قانونية (Legal Arrangement) كـالـ (Trust) أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الإجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، إلخ...)

- "صاحب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owner) كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على "العميل" و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه.
تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.»

المادة الثانية: يلغى مطلع نص البند (٢) من المادة ٣ من القسم الثاني من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«٢- على المصارف، كل في ما خصها، أن تعتمد إجراءات واضحة لفتح الحسابات، وأن تطبق إجراءات العناية الواجبة والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعاشرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد طبيعة عملهم وفهم كيفية هيكل ملكية الشخص المعنوي و/أو كيفية السيطرة عليه والغرض من التعامل و/أو من فتح الحساب ونوع أي منهما و"صاحب الحق الاقتصادي" ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر، لاسيما في الحالات الآتية:»

المادة الثالثة: يضاف الى المادة ٣ من القسم الثاني من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ البند (٢ مكرر) التالي نصه:

«٢ مكرر- عند تحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي"، يقتضي تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذاتها المطلوب تطبيقها على "العملاء" بما في ذلك تلك التي تصدرها هيئة التحقيق الخاصة.»

المادة الرابعة: يضاف الى القسم الثالث من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ المادة ٩ مكرر التالي نصها:

«المادة ٩ مكرر: أولاً: يتم تحديد "صاحب الحق الاقتصادي" بالنسبة للعملاء من الاشخاص المعنويين واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

١- تحديد هوية كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠% على الأقل في رأسمال الشخص المعنوي.

./..

٢- في حال وجود شك بما اذا كان الشخص أو الاشخاص الطبيعيين، المحددين وفقاً للبند (١) من المقطع "أولاً" هذا، هم "اصحاب الحق الاقتصادي" أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠% على الأقل في رأسمال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل اخرى (كأن يملك اكثرية حقوق التصويت او حقوق تعيين أو اقالة اغلبية الهيئة الادارية أو الرقابية في شخص تابع ...).

٣- في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي، كما هو محدد في البندين (١) و(٢) من المقطع "أولاً" هذا، يتوجب عندها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب في الادارة العليا.

ثانياً: يتم تحديد "اصحاب الحق الاقتصادي" بالنسبة للعملاء من فئة البنى القانونية (Legal Arrangements) واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

١- في ما خص الـ (Trust) يتوجب تحديد هوية كل من:

- الموصي (Settlor)

- الوصي (Trustee)

- امين الحماية (Protector)

- المستفيد (Beneficiary)، وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته ، فئات الاشخاص الذين تأسست البنية القانونية (Legal Arrangement) لمصلحتهم.

- كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على الـ (Trust) من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل اخرى.

يعتمد لتحديد ما ورد في البند (١) هذا التعاريف الواردة في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الاربعين الصادرة عن "مجموعة العمل المالي".

٢- في ما خص انواع اخرى من البنى القانونية (Legal Arrangements) بما فيها بنى شبيهة بالـ (Trust)، يتوجب تحديد هوية الاشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة بتلك المحددة في البند (١) من المقطع "ثانياً" هذا.»

المادة الخامسة: يضاف الى المقطع "أولاً" من المادة ١٢ من القسم الخامس من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ البند (٨) التالي نصه:

« ٨- مسك وتيويم سجل خاص يتضمن اسماء "اصحاب الحق الاقتصادي" الذين تم تحديدهم بالنسبة لكل "عميل/ شخص طبيعي" وذلك فقط عند وجود اختلاف بين العميل وبين "صاحب الحق الاقتصادي" ولأي "عميل/ شخص معنوي".»

المادة السادسة: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ «المادة الخامسة مكرر» التالي نصها:

«المادة الخامسة مكرر: على المؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء التقيد بالقوانين النافذة وبالأظمة الصادرة عن مصرف لبنان وبصورة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب بما فيه تعريف وتحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي".»

المادة السابعة: يلغى نص البند (٨) من المادة ٥ من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ ويستبدل بالنص التالي:

«٨- تنقيد بالقوانين النافذة وبالأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وبصورة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب بما فيه تعريف وتحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي".»

المادة الثامنة: يضاف الى النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ المادة السادسة عشرة التالي نصها:

«المادة السادسة عشرة: على مؤسسات الصرافة التقيد بالقوانين النافذة وبالأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وبصورة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب بما فيه تعريف وتحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي".»

المادة التاسعة: يلغى نص المقطع "أولاً" من المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ ويستبدل بالنص التالي:

«أولاً: على شركات "الايجار التمويلي" ان تتقيد بأحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وبالنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص بما فيه تعريف وتحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي".»

المادة العاشرة: يلغى نص البند الثالث من المادة ١٢ من القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ ويستبدل بالنص التالي:

«- بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب بما فيه تعريف وتحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي".»

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٣ حزيران ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه